Codification of Arbitration in Islamic Jurisprudence and UAE Legislation: A Comparative Study

Researcher/ Hussein Ali Shaheen Al Maazmi
Al Wasl University ، Dubai، United Arab Emirates

Received: 13/6/2024
Revised: 28/7/2024
Accepted: 15/11/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:* shaheen.7h@gmail.com

Citation: Al Maazmi, Hussein Ali Shaheen (2025). Codification of Arbitration in Islamic Jurisprudence and UAE Legislation: A Comparative Study .*Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The codification of arbitration provisions in Islamic jurisprudence is one of the most striking manifestations of innovation in jurisprudence writing, which relies on concise legal drafting, easy and clear style, arrangement and numbering. This research aims to demonstrate the codification of arbitration in Islamic jurisprudence and UAE legislation. The study involved a statement of the concept of codification and arbitration, and the codification of arbitration in both Islamic jurisprudence and UAE legislation. The research adopted the inductive and comparative approaches, and the study reached several results, including: The Journal of justice Judgments is the first codification of arbitration issues in Islamic jurisprudence derived from Hanafi School of Islamic Jurisprudence. The researcher recommends making significant amendments and additions to Shariah Standard No. 32 (Arbitration), issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), in accordance with UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.
Keywords: Arbitration codification, Islamic jurisprudence and UAE legislation.

الاستشهاد المرجعي:
المازمي ، حسين علي شاهين (2025 يناير) تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1.

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإمارات

دراسة مقارنة

الباحث/ حسين علي شاهين المازمي
جامعة الوصل ، دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
يُعَدّ تقنين أحكام التحكيم في الفقه الإسلامي من أبرز مظاهر التجديد في التدوين الفقهي الذي يعتمد الصياغة القانونية المختصرة والأسلوب السهل الواضح والترتيب والترقيم، ويهدف هذا البحث إلى بيان تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي، واشتملت الدراسة على بيان مفهوم التقنين والتحكيم، وتقنين التحكيم في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي، وسَلك البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: تُعَدّ مجلة الأحكام العدلية أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الحنفي، ويوصي الباحث بإجراء التعديلات والإضافات الهامة في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بما ينسجم مع قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
الكلمات المفتاحية: تقنين التحكيم، الفقه الإسلامي، التشريع الإماراتي.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وهو أول قاضٍ في الإسلام، وسيد المُحَكَّمين في المنازعات بين الناس، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ فكرة التقنين في الفقه الإسلامي تقوم على عملية تطوير وتنظيم الأحكام الشرعية بطريقة منهجية ومتوافقة مع متطلبات الحياة المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت والمبادئ الإسلامية، وقد برز هذا المفهوم في العصر الحديث مع محاولات بعض الدول الإسلامية لتقنين الأحكام الشرعية في قوانين مدونة تواكب التطورات القانونية الحديثة، خصوصًا في مجال المعاملات المالية والقضاء والتحكيم، مع التأكيد على أن هذا التقنين لا يعني بالضرورة إيجاد نظام قانوني جديد مغاير لما ورد في الشريعة الإسلامية، بل هو إحياء لها بما يضمن استمرارية العدالة والمرونة في تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، ومن هذه الأحكام التي حُظِيَتْ باهتمام التقنين في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي (تقنين التحكيم).

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع نظامًا قانونيًا محكمًا للتحكيم بالمعنى المعاصر، إلا أن الفقه الإسلامي قد وضع له قواعد مرنة تجعل من التحكيم أداة فعّالة لتسوية المنازعات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

ومع تطور الأنظمة القانونية، أصبح من الضروري استلهام المبادئ الإسلامية التي تعزز من دور التحكيم في تسوية النزاعات، والعمل على تكييف هذه المبادئ مع التشريعات القانونية المعاصرة التي تشجع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، سواء كانت هذه المنازعات مدنية أو تجارية أو محلية أو دولية.

أهمية الموضوع:

أهمية تقنين التحكيم تتجلى فيما يأتي:

1- يساعد تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي على ضبط أحكامه، وبيان الراجح في المسألة والخروج من الاختلافات والأقوال الشاذة.

2- يساهم تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي في اشتغال القضاة والمحكمين والمحامين والباحثين بدراسة الفقه، ومقارنته مع النظم والتشريعات الأخرى.

3- يؤدي تقنين التحكيم في القانون إلى وحدة التشريع في الدولة وثبات الأحكام، وينتج عنه استتاب الأمن والعدل.

4- يعطي تقنين التحكيم فرصة التعرف عليه، وعلى مضمونه وسهولة الرجوع إلى أحكامه.

5- يؤثر تقنين التحكيم على سرعة الفصل في النزاعات خلال هذا العصر، ويُسر الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

1- ما سبق من أهميةٍ للموضوع.

2- الدور البارز الذي يشغله تقنين التحكيم في فصل النزاع سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

3- عدم تعرض الباحثين لموضوع تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي على مراحله المختلفة في دراسةٍ مستقلةٍ.

إشكاليات البحث:

ما الأحكام المتعلقة بتقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات هي: ما مراحل تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم؟

أهداف البحث:

1- إيضاح تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي.

2- بيان تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي.

منهج البحث:

سَلك الباحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها.

2- المنهج المقارن: القائم على بيان الموازنة بين الفقه والقانون.

الدراسات السابقة:

توجد بحوث علمية محدودة في موضوع تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي، ومنها:

1- التحكيم في مجلة الأحكام العدلية - دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية. سعد الدين صالح دداش، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، 2008م، ص: 1193 - 1214، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

2- التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية). عبد الستار الخويلدي، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، 2008م، ص: 1153 - 1192، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

3- التحكيم في مجلة الأحكام العدلية - دراسة تحليلية مقارنة بين قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القطري والعماني والكويتي). طارق جمعة راشد، وتوفيق سلمان أهوا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، محرم - صفر 1443هـ، سبتمبر 2021م، ص: 597 - 632، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

- **الجديد في هذا البحث والإضافة المعرفية:**

1- اشتماله على مراحل تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.

2- احتوائه على مزايا التحكيم الحديث في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.

3- إدراج أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم.

4- قد يكون هذا البحث له السبق في شموله على تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي وتقنين التحكيم في التشريع الإماراتي في دراسةٍ واحدةٍ؛ حيث هناك دراسات مستقلة عن تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي وعن التحكيم في التشريع الإماراتي.

خطة البحث:

جاء البحث وفق الخطة الآتية:

التمهيد: مفهوم التقنين والتحكيم.

المبحث الأول: تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي.

المبحث الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم.

التمهيد- مفهوم التقنين والتحكيم:

المطلب الأول- مفهوم التقنين:

الفرع الأول- مفهوم التقنين في اللغة:

التقنين في اللغة: مصدر (قنن) بمعنى (وضع القوانين)، والقوانين: الأصول، ومفرده قانون، والقانون: مقياس كل شيءٍ وطريقه، وليس بعربي، واختلف في أصلها، فقيل: روميةٌ، وقيل: فارسيةٌ[1].

الفرع الثاني- مفهوم التقنين في الاصطلاح:

يقصد بالتقنين بوجهٍ عامٍ: جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقام مسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[2].

المطلب الثاني- مفهوم التحكيم:

الفرع الأول- مفهوم التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة مُشتقٌ من كلمة (حَكَمَ)، وله عدة معانٍ، ومنه المعاني الآتية:

---

(1) **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4، 1407هـ - 1987م، ج: 6، ص: 185، مادة (قنن)، **الزبيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، (د.ت)، ج: 36، ص: 24، مادة (قنن)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ط4، 1425هـ - 2004م، ص: 763، مادة (قنن).

(2) **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1425هـ - 2004م، ج: 1، ص: 313.

1- المنع.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصــلٌ واحدٌ، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، وسُمِّيَت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حكَمت الدابة وأحكمتها"[3].

والعرب تقول: حَكَمْت وأحكمتُ وحكَّمت، بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. قال الأصمعي: أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم[4].

يقال: حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد[5].

2- القضاء.

الحُكْمُ: القضــاء، وأصــله المنعُ، يقال: حكَمتُ عليه بكذا إذا منعته من خِلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم فصَلتُ بينهم، فأنا حاكِمٌ وحَكَمٌ، والجمع حُكَّامٌ[6].

والحكم: مصدر قولك حَكَمَ بينهم، يحكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه[7].

3- تفويض الأمر.

قال الفيومي: "وحَكَّمْتُ الرجل -بالتشديد- فوَّضتُ الحُكْمَ إليه"[8].

يقال: حَكَمنا فلاناً أمرنا، أي يحكم بيننا[9].

ويقال أيضاً: حَكَّمته في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكم فيه، فاحتكم عليَّ في ذلك[10].

الفرع الثاني- مفهوم التحكيم في الاصطلاح الشرعي:

عُرِّفَ التحكيم بعدة مفاهيم، أذكر منها ما يأتي:

1- مفهوم التحكيم عند الحنفية: "توليةُ الخصمينِ حاكمًا يحكمُ بينهما"[11].

---

(3) **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1399هـ - 1979م، ج:2، ص: 91، مادة (حكم).

(4) **الأزهري**، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م، ج: 4، ص: 69، مادة (ح ك م)، **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان، ط3، 1414هـ، ج: 12، ص: 141، مادة (حكم)، الزبيدي، تاج العروس، ج: 31، ص: 510، مادة (ح ك م).

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1902، مادة (حكم).

(6) **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبيرللر افعي**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، (د.ت)، ج: 1، ص: 145، مادة (ح ك م).

(7) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1901، مادة (حكم)، ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 141، مادة (حكم).

(8) الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 145، مادة (ح ك م).

(9) **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**. تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ج: 3، ص: 67، مادة (حكم).

(10) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1902، مادة (حكم)، ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 142، مادة (حكم).

(11) **ابن النجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنَّسَفي**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، ط2، (د.ت)، ج: 7، ص: 24.

2- **عَرَّفَتْ مجلة الأحكام العدليَّة التحكيم في المادة (1790) بأنه:** "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما"[12].

3- **مفهوم التحكيم عند المالكية:** "أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها"[13].

4- **عَرَّفَ ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية التحكيم في المادة (26) بأنه:** "يجوز للخصمين أن يتفقا ويحكِّما شخصاً؛ ليحكم بينهما في خصومتهما"[14].

5- **مفهوم التحكيم عند الشافعية:** "إذا حكَّم خصمان رجلًا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاضٍ، أو ليس فيه قاضٍ، جاز"[15].

6- **مفهوم التحكيم عند الحنابلة:** "إذا تحاكم رجلان إلى رجلٍ حكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممَّن يصلح للقضاء، فحكَم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حُكمه عليهما"[16].

7- **عَرَّفَتْ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل التحكيم في المادة (2091) بأنه:** "يصح أن يحكم الخصمان رجلًا يرتضيانه؛ ليحكم بينهما، فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حُكم القاضي"[17].

8- **عَرَّفَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التحكيم بأنه:** "اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهما، بحُكم مُلزِم، يُطبق الشريعة الإسلامية"[18].

9- **عَرَّفَتْ المعايير الشرعية التحكيم بأنه:** "اتفاق طرفين أو أكثر على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهم بحُكم مُلزِم"[19].

---

(12) ويقال لذلك حَكَمٌ بفتحتين، ومُحَكَّمٌ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة. **حيدر**، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط خاصة، 1423هـ - 2003م، ج: 4، ص: 578.

(13) **ابن فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1428هـ - 2007م، ج: 1، ص: 55.

(14) **عامر**، محمد، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، تعليق: محمد الأمين بن محمد بيب، مكتبة المنهاج، جدة - السعودية، ط3، 1416هـ - 1996م، ص: 35.

(15) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، العاتك لصناعة الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1435هـ - 2014م، ج: 2، ص: 402.

(16) **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج: 13، ص: 540.

(17) **القاري**، أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية**، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة - السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م، ص: 607.

(18) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 95/8/9د بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1416هـ - 1996م، عدد 9، ج: 4، ص: 385.

(19) وجاء في الفقرة الثانية: "التحكيم المقصود في هذا المعيار هو (التحكيم الإسلامي)، وهو الذي تُطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"، **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة - البحرين، دار الميمان، الرياض - السعودية، بدون طبعة، 1443هـ - 2022م، المعيار الشرعي رقم (32)، ص: 637.

- **علاقة المفهوم الاصطلاحي للتحكيم بالمفهوم اللغوي:**

إنَّ المفهوم الاصـطلاحي للتحكيم يتفق مع المعنى الثـالـث من معـاني التحكيم في اللغـة، وهو تفويض الحُكْم إلى الحَكَم، أي تولية الخصوم حَكَمًا يحكُم بينهم[20].

الفرع الثالث- مفهوم التحكيم في التشريع الإماراتي:

عَرَّفَ قانون التحكيم الإماراتي التحكيم في المادة (1) بأنه: "وسـيلة يُنظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحُكم مُلزِم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف"[21].

وقضـت محكمة تمييز دبي بأن: "التحكيم هو اتفاق الخصـوم صـراحةً على اختصـاص المُـحَكَّم دون المَحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاعٍ"[22].

- **علاقة مفهوم التحكيم في التشريع الإماراتي بالمفهوم الاصطلاحي:**

إنَّ مفهوم التحكيم في التشـريع الإماراتي يتفق مع المفهوم الاصـطلاحي الصـادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛ لاشتماله على العناصر الآتية:

1- اتفاق الطرفين أو الأطراف.
2- تولية الحَكَم أو هيئة التحكيم.
3- الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر.
4- إلزامية الحُكم[23].

المبحث الأول- تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي:

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول- تقنين التحكيم في مجلة الأحكام العدلية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجلة الأحكام العدلية:

قال المحامي فهمي الحسـيني في مقدمة تعريبه لكتاب درر الحكام شـرح مجلة الأحكام لمؤلفه علي حيدر: "رأت الدولة العثمانية إنَّ الحاجة ماسـة لوضـع قانون مدني منتزع من فقه السـادة الحنفية؛ لتنجو

(20) **المازمي**، حسين علي شاهين. **نظرية التحكيم في التشريع الإسلامي والتشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)**. المؤتمر الدولي الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، جامعة ابن زهر، أكادير - المملكة المغربية، 20 - 21 فبراير 2023م، مؤسسة منارات الفكر الدولية، أسبانيا، 2023م، ص: 189.

(21) **قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.** نشر في العدد (630) من الجريدة الرسمية السنة الثامنة والأربعون بتاريخ 2018/05/15م.

(22) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (391) لسنة 2014م، طعن مدني، جلسة 2015/04/23م.

(23) المازمي، نظرية التحكيم، ص: 190.

محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشـئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقت طائفة من جُلة العلماء ومبرزي الفقهاء في ذلك العصر؛ لتضع هذا القانون وتقوم بذلك العمل الكبير، وقد رأس هذه الجماعة من العلماء (أحمد جودت باشـا) العالم الشـهير ووزير العدلية يومئذٍ، فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام، ووضعت (مجلة الأحكام العدلية) بعد بحث طويل وجهد شديد، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها"[24].

وصـرفت لجنة المجلة سـبع سـنوات لإنجاز عملها، فكان بدء العمل في سـنة 1286هـ/1869م، وتم انهاؤه في سـنة 1293هـ/1876م، فكانت ثمرة هذه الجهود تلك المدونة الفقهية، وهي تقنين للأحكام الشـرعية الموجودة في كتب الفقه، وقد قامت هذه اللجنة بترتيب مباحث المجلة على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، لكنها صاغتها على هيئة مواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة؛ ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وتم العمل بالمجلة في الأراضي التابعة لها، واستمر تطبيقها 57 عاماً، وقد كتبت باللغة التركية ثم ترجمت إلى اللغة العربية[25].

- **محتويات مجلة الأحكام العدلية:**

تألَّفت المجلة من (1851) مادة، مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، وتضمنت أربعة وستين باباً، وأكثر الأبواب وجلها تنقسـم إلى فصـول، وتوجد فصـول تحتها مباحث، إضـافة إلى بعض الملاحق، وهذه المقدمة والكتب هي كالآتي:

المقدمة: احتوت على مقالتين، فالمقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسـيمه في المادة (1)، والمقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية في المواد (2 - 100).

الكتاب الأول في البيوع: المواد (101 - 403).

الكتاب الثاني في الإجارات: المواد (404 - 611).

الكتاب الثالث في الكفالة: المواد (612 - 672).

الكتاب الرابع في الحوالة: المواد (673 - 700).

الكتاب الخامس في الرهن: المواد (701 - 761).

الكتاب السادس في الأمانات: المواد (762 - 832).

الكتاب السابع في الهبة: المواد (833 - 880).

الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف: المواد (881 - 940).

الكتاب التاسع في الحجر والإكراه والشفعة: المواد (941 - 1044).

الكتاب العاشر في أنواع الشركات: المواد (1045 - 1448).

---

(24) حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 3.

(25) **الشاهين**، شامل، **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع، وبليوغرافية شاملة)**، دار غار حراء، دمشق - سوريا، ط1، 1424هـ - 2004م، ص: 15، 22، 24، **بو جمعة**، حمد، **أثر مجلة الأحكام العدلية في القوانين المدنية العربية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، يونيو 2023م، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ص: 462.

الكتاب الحادي عشر في الوكالة: المواد (1449 - 1530).

الكتاب الثاني عشر في الصلح والإبراء: المواد (1531 - 1571).

الكتاب الثالث عشر في الإقرار: المواد (1572 - 1612).

الكتاب الرابع عشر في الدعوى: المواد (1613 - 1675).

الكتاب الخامس عشر في البيِّنات والتحليف: المواد (1676 - 1783).

الكتاب السادس عشر في القضاء: المواد (1784 - 1851)[26].

- **شروح مجلة الأحكام العدلية:**

إنَّ مجلة الأحكام العدليَّة بقيت القانون المدني الوحيد للدولة العثمانية ردحاً من الزمن، لذا اتجهت أنظار العلماء إلى شرح هذه المجلة؛ ليتسنى للقضاة والمفتين معرفة غوامضَها ومراجعَها إنْ أرادوا الغوص في بحر الفقه، ومن هذه الشروح:

1- شرح المجلة. سليم رستم باز.

2- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أفندي.

3- تحرير المجلة. محمد حسين كاشف الغطاء.

4- شرح المجلة. خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي.

5- مرآة المجلة. مسعود أفندي[27].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في مجلة الأحكام العدلية:

إنَّ مواد التحكيم في مجلة الأحكام العدليَّة جاءت في الكتاب السادس عشر في القضاء، أما المقدمة والتي كانت في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء فقد اشتملت على تعريف التحكيم في المادة (1790)[28]، والباب الرابع تناول بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم في إحدى عشرة مادة من المادة (1841) إلى المادة (1851)[29]، وذلك تحت العناوين الآتية[30]:

المادة (1841): ما يجوز فيه التحكيم (محل التحكيم).

المادة (1842): عدم تعدية أثر عقد التحكيم إلى غير المتخاصمين.

المادة (1843): عدد المحكمين.

المادة (1844): إصدار الحكم باتفاق المحكمين.

المادة (1845): تحكيم غير المحتكمين.

المادة (1846): انتهاء الوقت المحدد للتحكيم.

---

(26) **مجلة الأحكام العدلية**، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2004م، ص: 85 - 478.

(27) **القُبَّجْ**، سامر مازن، **مجلة الأحكام العدليَّة مصادرها و أثرها في قوانين الشرق الإسلامي**، دار الفتح، عمَّان - الأردن، ط1، 1428هـ - 2008م، ص: 60 - 68.

(28) مجلة الأحكام العدلية، ص: 478 - 479.

(29) المرجع نفسه، ص: 490 - 491.

(30) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي المجلة ذكرت المواد دون هذه العناوين.

المادة (1847): عزل المحكم.

المادة (1848): لزوم حكم المحكمين.

المادة (1849): تصديق حكم المحكم.

المادة (1850): الصلح بين الطرفين.

المادة (1851): الفصل في الدعوى لغير المحكم.

المطلب الثاني- تقنين التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

قال المحامي محمد محمد بن عامر في خطبة كتابه ملخص الأحكام الشـرعية على المعتمد من مذهب المالكية: "أقدم إلى بني جنسـي هذا السـفر المجموعة بين وريقاته نبذة من الأحكام الشـرعية على المعتمد من صـحيح أقوال علماء المالكية؛ ليكون لديهم كقاعدة يقرب لهم معرفة ما اشـتمل عليه من المسـائل الشـرعية والمعاملات القضـائية، باذلاً قصـارى جهدي في تنسـيقه وترتيبه على الطرق الحديثة ملتزماً فيه الاختصـار غير المخل، مبتعداً عن كل تطويل ممل، متحرّياً اتّباع أسـهل العبارات؛ ليسـهل للمبتدئين فهمه ويقرب للمنتهين الغاية المقصودة منه، فيكون:

أ- مفكرة للعلماء، تذكرهم ما مرَّ بهم من تفاصيل الأحكام.

ب- برنامجاً للطلبة والمتعلمين، يقرب لهم المسائل ويرغِّبهم في تتبّع أحكامها.

ج- دليلاً للقضـاة ونوابهم والمحامين والموثقين، يتمكنون بواسـطته في وقت قصـير من الحصـول على ما يحتاجون إليه وما يلزمهم من المسائل.

د- أنموذجاً لنواب القضاة وكُتَّاب المحاكم، يسهل عليهم العمل أثناء أداء وظائفهم.

وسميته: (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)"[1].

بدأ المؤلف في جمع مادة الكتاب مع بداية عمله في مهنة المحاماة الشـرعية في مدينة بنغازي، واسـتغرق ذلك تسـع سـنوات حيث انتهى من تأليفه بتاريخ 1937/07/17م، ونظراً لتأثر الكاتب بعمله في القضـاء والمحاكم الشـرعية فقد صـاغ كتابه على هيئة موادٍ قانونيةٍ مبوبةٍ، تحوي كلماتٍ قليلةٍ، سـهلة الفهم، تبيّن الحكم الشرعي حسب المذهب المالكي دون تعقيد، واحتل الكتاب مكانة مرموقة في الساحة العلمية بليبيا، وجرى به العمل في الدوائر والمؤسـسـات الليبية منذ قرون، فأصـبح بعد صـدوره مصـدراً لرجال القضاء، ليس باعتباره أول محاولة في تقنين القواعد الفقهية للمذهب المالكي، بل لأنه غطَّى نقصاً كان يعاني منه القضاة وكُتَّاب العدل والمحامون وغيرهم من رجال القانون[2].

(1) عامر، ملخص الأحكام الشرعية، ص: 13 - 14.

(2) **الزريقي، جمعة محمود. تقنين الفقه المالكي كتاب ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للشيخ محمد بن محمد محمد بن عامر نموذجاً.** مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن - ليبيا، 14 - 16 صفر 1435هـ/ 17 - 19 ديسمبر 2013م، كتاب الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1435هـ/ 2013م، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، سبتمبر 2016، المجلد 27، ص:

- **محتويات ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:**

يتكون الكتاب من (928) مادة مُصاغة في الشكل القانوني الحديث، وقسمه المؤلف إلى أربعة أقسام، وكل قسم يقسم إلى أبواب، ثم إلى فصول، ثم إلى مواد مرقَّمة بالأرقام؛ ليكون سهل المأخذ والاستدلال به عند الحاجة إليه، فجاءت أقسامه على النحو الآتي:

القسم الأول- في القضاء الشرعي ومتعلقاته: المواد (1 - 208).

القسم الثاني- في الحقوق العائلية والأحوال الشخصية: المواد (209 - 630).

القسم الثالث- في المعاملات والتبرعات: المواد (631 - 889).

القسم الرابع- في المواريث: المواد (890 - 928).

وختم الكتاب بملحق يحتوي عدة نماذج من القضايا والمرافعات في المحاكم الليبية في زمنه، وبلغ عددها ستة وخمسون نموذجاً؛ لزيادة الفائدة والتوضيح[1].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

جاءت مواد التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في القسم الأول في القضاء الشرعي ومتعلقاته، فكان الباب الأول في القضاء، وتضمن الفصل الثاني أحكام التحكيم في ست مواد، من المادة (26) إلى المادة (31)[2]، وذلك تحت العناوين الآتية[3]:

المادة (26): تعريف التحكيم.

المادة (27): شروط الحَكَم.

المادة (28): إنهاء مهمة المحكم بعد صدور الحكم، وما لا يجوز في موضوع النزاع.

المادة (29): ما لا ينفذ في موضوع النزاع، وإنهاء مهمة المحكم بانتهاء الوقت المحدد للتحكيم.

المادة (30): ما لا يجوز في التحكيم (محل التحكيم).

المادة (31): عزل المحكم.

المطلب الثالث- تقنين التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

جاء في دراسة وتحقيق مجلة الأحكام الشرعية: "من صفحات التاريخ المنسية عن المملكة العربية السعودية اعتزام المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- تكوين لجنة فقهية؛ لتأليف

652، 660، 662، أحمد، إمهيدي سعد نجم. **جهود الشيخ محمد بن عامر (1381هـ - 1961م) من خلال كتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) الأحوال الشخصية أنموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني (بعنوان: جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن - ليبيا، 04 - 06 نوفمبر 2019م، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، نوفمبر 2019، المجلد 32، عدد خاص 2، ص: 481 - 482.

(1) عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص: 14، 17 - 493.

(2) المرجع نفسه، ص: 35 - 36.

(3) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي الملخص ذكر المواد دون هذه العناوين.

(مجلة للأحكام الشرعية) في شكل مثالي يختلف عن مجلة الأحكام العثمانية، وقد نشرت جريدة أم القرى هذا الخبر في العدد رقم (141) من المجلد الثاني في الثامن والعشرين من صفر عام 1346هـ الموافق 26 أغسطس عام 1927م، نلخص منه الفقرات التالية:

إنَّ جلالة الملك -حفظه الله- يفكر في وضع (مجلة للأحكام الشرعية)، يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استنبطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة، وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي الحكومة العثمانية وضعتها عام 1293هـ، ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجةً ودليلاً من الكتاب والسنة.

واقتناعاً بهذه الفكرة فقد خطا جلالته خطوة أُولى، فأصدر أمره الكريم إلى قضاة المحاكم الشرعية بألا يتقيدوا في أحكامهم بمذهبٍ دون آخر.

وكان المقصود من هذا هو تيسير العمل وتنظيم القضاء، ولما تيقن جلالته أن إنجاز ذلك يستدعي الزمن الطويل، كما لم يتحمس له العدد الكافي من العلماء فقد صدرت بعض التعليمات والخطط التي من شأنها تنظيم القضاء وتحقيق العدالة، وخدمة لهذه الغاية والهدف فقد أصدر جلالة الملك أمراً بتعيين المصادر المعتمدة والمراجع الأساسية في القضاء وهي:

1- الإقناع، للشيخ موسى الحجاوي.
2- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي.
3- منتهى الإرادات، للفتوحي.
4- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي.
5- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
6- الشرح الكبير، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.

وهكذا فقد أصبح هذا التنظيم والتحديد لمراجع القضاء بديلاً عن المشروع السابق، ويبدو أنَّ الدعوة الملكية إلى تأليف مجلة أحكام جديدة وجدت من نفس الشيخ أحمد القاري رغبةً وتجاوباً قوياً، ولكنها تبلورت لديه بصورةٍ أخرى، وذلك بتأليف مجلة للأحكام في إطار هذه الكتب والمصادر التي نصَّ عليها المرسوم، والتي تُمثِّل في جملتها الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وهذا ما حدث بالفعل، فإنَّ المؤلف قام بصياغة الأحكام الفقهية من هذه الكتب صياغة جديدة.

ولا شك أنَّ الإقدام على تأليف هذه المجلة نابع عن اقتناع كامل بوجاهة الفكرة أولاً، وبالحاجة الملحة التي عايشها في القضاء والمناصب الشرعية الأخرى ثانياً"[1].

ما من شك أنَّ مجلة الأحكام العدلية العثمانية سابقة ومتقدمة إذ أنَّه جرت المصادقة عليها والقضاء بموجبها في أقطار الدولة العثمانية عام 1293هـ، بينما تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على

(1) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص: 29 - 30.

مذهب الإمام أحمد للقاضي أحمد القاري في العهد السعودي الزاهر الذي بسط نفوذه على الحجاز عام 1343هـ، فحينما نجد تشابهاً كبيراً بين المجلتين فهو مظهر لتأثر اللاحق بالسابق منهجاً وطريقةً"[1].

هذه المجلة كتاب أحكام وحقوق تعرض أهم الأحكام في الحلال والحرام، وذلك ما يتعلق بحقوق العباد، قصد مؤلفها أنْ تكون كتاباً معتمداً في القضاء والفصل بين الناس على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وتُعَدّ المجلة أول عمل علمي حديث في الفقه الحنبلي سبق غيره من الأعمال في هذا المجال، واستمد موادها من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة المتمثلة في شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع"[2].

وقد نظَّم المؤلف أحكام المذهب الحنبلي في مواد على غرار مجلة الأحكام العدلية ومواد بعض القوانين المدنية المعاصرة، فأصبحت المقارنة سهلة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون[3].

- **محتويات مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

قسَّم المؤلف المجلة إلى مقدمة وكتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، وبلغ عدد مواد المجلة (2382) مادة، وفيما يأتي بيان المقدمة وتقسيم الكتب:

المقدمة: اشتملت على القواعد الفقهية في المواد (1 - 160).

الكتاب الأول في البيوع: المواد (161 - 515).

الكتاب الثاني في الإجارات: المواد (516 - 722).

الكتاب الثالث في القرض: المواد (723 - 754).

الكتاب الرابع في الوقف: المواد (755 - 861).

الكتاب الخامس في الهبة: المواد (862 - 939).

الكتاب السادس في الرهن: المواد (940 - 1060).

الكتاب السابع في الضمان والكفالة: المواد (1061 - 1154).

الكتاب الثامن في الحوالة: المواد (1155 - 1185).

الكتاب التاسع في الوكالة: المواد (1186 - 1277).

الكتاب العاشر في العارية: المواد (1278 - 1315).

الكتاب الحادي عشر في الوديعة: المواد (1316 - 1374).

الكتاب الثاني عشر في الغصب: المواد (1375 - 1456).

الكتاب الثالث عشر في الحِجْرِ والإكراه: المواد (1457 - 1546).

---

(1) المرجع نفسه، ص: 31.

(2) المرجع نفسه، ص: 48، 52.

(3) **عثمان**، أمين سالم عبد الله، **وجريدان**، نايف بن جمعان عبود، **منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة (تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أُنموذجاً) - دراسة وصفية تأصيلية مقارنة**، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ديسمبر 2018م، المجلد 1، العدد 1، جامعة الريان، اليمن، ص: 97.

الكتاب الرابع عشر في الشفعة: المواد (1547 - 1615).

الكتاب الخامس عشر في الصلح والإبراء وأحكام الجوار: المواد (1616 - 1685).

الكتاب السادس عشر في الإقرار: المواد (1686 - 1770).

الكتاب السابع عشر في الشِّركة: المواد (1771 - 1946).

الكتاب الثامن عشر في المساقاة والمزارعة والمناصبة: المواد (1947 - 2008).

الكتاب التاسع عشر في القضاء: المواد (2009 - 2095).

الكتاب العشرون في الدعوى: المواد (2096 - 2144)

الكتاب الحادي والعشرون في البيِّنات والتحليف: المواد (2145 - 2382)[1].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

عرضت مواد التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية في الكتاب التاسع عشر (في القضاء) في الباب الثاني (في القاضي ووظائفه) في الفصل الرابع (في التحكيم والمحكم) في خمس مواد، من المادة (2091) إلى المادة (2095)[2]، حيث تحدثت عن العناوين الآتية[3]:

المادة (2091): تعريف التحكيم، ونفاذ حكم المحكم.

المادة (2092): شروط المحكم.

المادة (2093): الرجوع عن التحكيم (عزل المحكم).

المادة (2094): حكم المحكم.

المادة (2095): رضا الخصمين بحكم المحكم.

المطلب الرابع- تقنين التحكيم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ومقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وجاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ الموافق 1981م حيث جاء نص القرار كما يلي:

((إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين القدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19-22 ربيع الأول 1401هـ الموافق من 25-28 يناير 1981م.

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز -رحمه الله- عاهل المملكة العربية السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان، والذي

(1) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص: 77 - 675.

(2) المرجع نفسه، ص: 607.

(3) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي المجلة ذكرت المواد دون هذه العناوين.

دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها إن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة، وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان، والدعوة إلى إنشاء (مجمع عالمي للفقه الإسلامي) يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي؛ بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب.

وإذ يذكّر بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي، وأثرى به المعرفة الإسلامية، فقاد البشرية إلى النور والهداية، وما زال منبعًا غنيًا وأساسًا صالحًا لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل.

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها؛ لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه.

يقرر:

1. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.
2. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره))[1].

تُعَدّ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مرشداً مهماً للاجتهاد الجماعي المجمعي، الذي يمثِّل علماء الشريعة المعاصرين والرسميين الذين يمثِّلون دولهم الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[2].

الفرع الثاني- بنود التحكيم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

اشتمل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9د/8/95 بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي على سبعة بنود، حيث انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة

(1) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

(2) حافظ، عمر زهير، **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ط1، 1442هـ - 2021م، ص: 13.

الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 أبريل 1995م[1]، وجاءت البنود وفق العناوين الآتية[2]:

البند (1): تعريف التحكيم ومشروعيته.

البند (2): الرجوع عن التحكيم (عزل الحَكَم)، واستخلاف الحَكَم غيره.

البند (3): ما لا يجوز فيه التحكيم (محل التحكيم).

البند (4): شروط الحَكَم.

البند (5): تنفيذ حكم المحكم ونقضه.

البند (6): الاحتكام إلى المحاكم الدولية غير الإسلامية.

البند (7): إقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية.

المطلب الخامس- تقنين التحكيم في المعايير الشرعية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بالمعايير الشرعية:

إنَّ المعايير الشرعية تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والتي كانت تسمى سابقاً بـ: (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، والتي تأسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئةٍ عالميةٍ ذات شخصيةٍ معنويةٍ مستقلةٍ غير هادفة للربح[3].

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقه عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنَمِّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها[4].

يتألَّف (الهيكل التنظيمي) للهيئة من كل مما يأتي: الأمانة العامة، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والجمعية العمومية، والمجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة[5].

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 95/8/د9 بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 9، ج: 4، ص: 385 - 386.

(2) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي القرار ذكر البنود دون هذه العناوين.

(3) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 19.

(4) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 19.

(5) المرجع نفسه، ص: 23 - 25.

رأت الهيئة أنْ تصدر (معايير شرعية) على طراز المعايير الحسابية؛ حتى تكون مرجعاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيُّد بالشريعة الغرَّاء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية، وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئة (المجلس الشرعي) في العام الهجري 1419 الموافق للعام الميلادي 1999، مكوناً من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي[1].

وتتجلى أهمية المعايير الشرعية وقيمتها العلمية للصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في أنَّها حصيلة اجتهاد فقهي جماعي، تشترك فيه عامة المذاهب الفقهية المعتبرة، الممثلة في المجلس الشرعي الذي يضم عشرين عضواً من أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب الفقهية والمناطق الجغرافية[2].

فهي خلاصة مشروع علمي عالمي فريد، يهدف إلى معالجة النوازل المالية المعاصرة، وبيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها بما في ذلك من بنوكٍ ومصارف استثمارية، وشركات تمويل وتأمين، وأسواق رأس المال، وغير ذلك[3].

وقد كُتِبَ للمعايير الشرعية القبول العام في مختلف أنحاء العالم، ومن مختلف الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية، إضافة إلى مؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم[4].

فاعتمدت المعايير من قِبَل عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم، حيث اعتمدها البنك المركزي في مملكة البحرين، والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة، والبنك المركزي في جمهورية العراق، وغيرها من الدول[5].

كما اعتمدت المعايير الشرعية أساساً استرشادياً من قِبَل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العديد من الدول، مثل: الأردن، وفرنسا، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل: أفريقيا، وآسيا الوسطى، وغيرها من الدول[6].

هذا ونظراً للاهتمام المتزايد عالمياً بالمعايير الشرعية، فقد ترجمت إلى عدة لغات حيَّة كالإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأوردية، والتركية، ويجري العمل على ترجمتها إلى لغاتٍ أخرى، كالصينية، والبنغالية، وغيرهما[7].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 13.
(2) المرجع نفسه، ص: 9.
(3) المرجع نفسه، ص: 9.
(4) المرجع السابق، ص: 9.
(5) المرجع نفسه، ص: 9.
(6) المرجع نفسه، ص: 9 - 10.
(7) المرجع نفسه، ص: 11.

الفرع الثاني- مواد التحكيم في المعايير الشرعية:

جاءت مواد التحكيم في المعايير الشـرعية في المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم)، واشـتمل على (15) بنداً، وثلاثة ملاحق، وذلك وفق العناوين الآتية[1]:

البند (1): نطاق المعيار.

البند (2): تعريف التحكيم.

البند (3): صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه.

البند (4): مشروعية التحكيم.

البند (5): صفة التحكيم.

البند (6): أركان عقد التحكيم.

البند (7): مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعاً).

البند (8): صفات المحكم وتعيينه.

البند (9): مستند التحكيم.

البند (10): طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم.

البند (11): إصدار قرار التحكيم.

البند (12): إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه.

البند (13): تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه.

البند (14): مصروفات التحكيم، وأجور المحكم.

البند (15): تاريخ إصدار المعيار.

ملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.

ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

ملحق (ج): التعريفات.

- **اعتماد المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

اعتمد المجلس الشرعي (معيار التحكيم) في اجتماعه التاسع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من 26 - 30 شـعبان 1428هـ يوافقه 8 - 12 سـبتمبر 2007م[2]، ويعتبر هذا المعيار أحدث فتوى تؤكد على مشروعية التحكيم[3].

- **سمات المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

من خلال قراءة المعيار يُلاحظ أنَّ هناك ثلاث سمات اتسَّم بها المعيار:

---

(1) المرجع السابق، ص: 633 - 648.

(2) المرجع السابق، ص: 644.

(3) **الخويلدي**، عبد الستار، **التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة المعيار، ربيع الأول 1436هـ - يناير 2015م، العدد 4، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، ص: 157.

السِّمة الأولى- (الواقعية): وذلك بإصدار ضوابط لا تصطدم بالقانون، ولا تتنكر في نفس الوقت لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والتي قام على أساسها المعيار.

السِّمة الثانية- (الأصالة): وهي الإبقاء على بعض الخصائص الإجرائية التي تتعلق بإصدار الأحكام في الفقه الإسلامي، فالمعيار ليس نقلاً للقانون بأسلوب فقهي، بل حافظ على بعض الخصائص التي تَمَّيَزَ فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية عن القوانين.

السِّمة الثالثة- (المسكوت عنه): وهو أنَّ هناك مسائل سكت عنها المعيار، منها ما هو تحسيني مُكَمِّل، وإغفاله لا يعيب المعيار، ومنها ما هو مهم، وكان بإمكان المعيار النظر فيها، وتوضيح الموقف الفقهي منها؛ حتى لا تكون عرضة للاختلاف عند تفسيرها[1].

- **مزايا المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

سوف يملأ هذا المعيار فراغاً في مجال الصناعة المالية الإسلامية، فبصدور هذا المعيار ستتضح أكثر مزايا هذه الصيغة في فضِّ النِّزاعات، والتي تتمثل فيما يأتي:

1- صياغة تجمع بين الجواز الشرعي والمرونة القانونية الإجرائية[2]: القواعد التي تضمَّنها المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) تعتبر نقلة نوعية، حيث يمكن الرجوع إليه كقانون يُطبَّق على الإجراءات، وتضمَّن العديد من القواعد التحكيمية المتطورة والمتوافقة مع قانون (الأونسيترال)[3] النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006م[4]، والذي أخذت عنه أغلب قوانين التحكيم الحديثة[5].

---

(1) **الخويلدي**، عبد الستار، **100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري - مع مشروع القانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة (وملحق لبعض الفتاوى والقرارات المجمعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة في مجال التحكيم)**، معهد دبي القضائي، دبي - الإمارات، ط1، 1439هـ - 2018م، ص: 122 - 123.

(2) **الخويلدي**، عبد الستار. **التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)**. المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي - الإمارات، 28 - 30 أبريل 2008م، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2008، ص: 1188 - 1189.

(3) **الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي):** هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة، وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/about

(4) يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم؛ لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي، ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداءً من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ويجسِّد القانون توافقاً عالمياً في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

(5) **العيسى**، عبد الحنّان، **التحكيم الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، رجب 1438هـ - مارس 2017م، العدد 58، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، السودان، ص: 61 - 62.

2- **التقليل من المخاطر القانونية:** وجود هذا المعيار إلى جانب وجود مركز متخصص في فضِّ النِّزاعات في المعاملات المالية الإسلامية، سَيُقَلِّص من المخاطر القانونية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تضرر البعض منها من عرض قضاياها على المحاكم الغربية التي استبعدت تطبيق الشريعة لأسباب مختلفة[1].

3- **إصدار أحكام متوافقة مع الشريعة الإسلامية:** إنَّ صدور المعيار سيرسم الطريق لإصدار أحكام مطابقة للشريعة الإسلامية من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بشقيها الفني والشرعي[2].

4- **إيجاد منهج دراسي تعليمي منتظم:** أتاح المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) المجال لإيجاد منهج دراسي تعليمي منتظم، يستند إلى خطوات إجرائية ومرجعية شرعية، يمكن اعتماده في المؤسسات التعليمية والأكاديمية، ويمكن إصدار شهادات جامعية ومهنية في دراسة هذا المعيار[3].

المبحث الثاني- تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي:

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول- تقنين التحكيم في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بقانون الإجراءات المدنية:

أطلق المشرِّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (11) الصادر في 1992/09/24م الموافق فيه 21 شعبان 1412هـ على مجموعة القواعد الإلزامية التي يجب تطبيقها لتثبيت الحقوق وحمايتها عن طريق القضاء، اصطلاح (قانون الإجراءات المدنية)، ويُعرف هذا القانون بأنَّه: مجموعة القواعد التي تُنَظِّم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مروراً بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النِّزاع[4].

- **محتويات قانون الإجراءات المدنية:**

تألَّف قانون الإجراءات المدنية من (331) مادة، مقسم إلى باب تمهيدي وثلاثة كتب، وذلك على النحو الآتي:

الباب التمهيدي- أحكام عامة: المواد (1 - 19).

---

(1) الخويلدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31)، ص: 1189.

(2) المرجع نفسه، ص: 1189.

(3) **يونس**، أسامة فتحي أحمد، (2017م)، **"معايير التمويل الشرعية للأيوفي - تحقيق ودراسة لعينة مُنتقاة"**، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، وطُبعت في دار النفائس، عمَّان - الأردن، ط1، 1439هـ - 2018م، ص: 46 - 47.

(4) **غصوب**، عبده جميل، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م، ص: 12 - 13.

الكتاب الأول- التداعي أمام المحاكم: المواد (20 - 188).

الكتاب الثاني- إجراءات وخصومات متنوعة: المواد (189 - 218).

الكتاب الثالث- التنفيذ: المواد (219 - 331)[1].

- **تعديل قانون الإجراءات المدنية وإلغاءه:**

1- عُدِّلَ القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 2005/11/30م، والمنشور في العدد رقم (440) من الجريدة الرسمية.

2- أُلغي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م الصادر بتاريخ 2022/10/10م، والمنشور في العدد رقم (737) من الجريدة الرسمية[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية:

عالج المشرّع الإماراتي التحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، حيث أفرد له المشرّع باب مستقل بعنوان (التحكيم)، اشتمل على (16) مادة، يتضمَّن المواد من (203) إلى (218)، وذلك في الكتاب الثاني (إجراءات وخصومات متنوعة) من ذات القانون[3].

وقد ظلت هذه المواد قرابة خمسة وعشرين عاماً تحكم العملية التحكيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة[4].

المطلب الثاني- تقنين التحكيم في المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

لطالما عملت الدول العربية على إعلاء مبادئ الإخاء والتعاون المشترك، وترسيخاً لفكرة القومية العربية، وتأكيداً على دعم العمل فيما يخص العلاقات القضائية بين الدول العربية، وتنفيذاً لأول إعلان صادر عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب، والمنعقد في العاصمة المغربية الرباط في الفترة بين 14 - 16 ديسمبر 1977م، انعقدت تلك الاتفاقية والخاصة بالتعاون القضائي المشترك بين الدول العربية.

---

(1) قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية. نشر في العدد (235) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/03/08م. المعدل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م. نشر في العدد (440) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/14م.

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية. نشر في العدد (737) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/10م.

(3) قنديل، مصطفى المتولي، وإبراهيم، محمد الصاوي، **التحكيم في القانون الإماراتي**، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة - الإمارات، وعمّان - الأردن، ط1، 2014م، ص: 19.

(4) مخلوف، أحمد، والقهالي، فؤاد، **الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والمعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2023**، دار الآفاق العلمية ودار آفاق، الشارقة - الإمارات والقاهرة - مصر، ط2، 2024م، ص: 8.

وبطبيعة الحال لا يمكن إقرار فكرة التعاون القضائي المشترك بين مجموعة دول ترتبط بروابط مشتركة إلا تحت غطاء من القانون الدولي العام، ومن خلال مستند قانوني رسمي، ولذا كان ملجأ الدول العربية القانوني لإقرار تلك الاتفاقية هو تفريغها في شكل معاهدة دولية؛ ليوافق على تلك المعاهدة مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م في 1983/04/06م.

إنَّ الهدف الأسمى من تلك المعاهدة هو خلق نوع من التوافق بين التشريعات العقابية بين الدول العربية المختلفة، كما تهدف تلك الاتفاقية من ناحيةٍ أخرى على تعزيز التعاون بين الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية في ضبط المجرمين وتسليمهم، والعمل على حل الإشكاليات الخاصة بتنازع القوانين بين الدول العربية.

وقعت على تلك الاتفاقية وانضمت لها كلاً من: فلسطين وجمهورية العراق والجمهورية اليمنية وجمهورية السودان والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الصومال والجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية ودولة ليبيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي.

مع الوضع في الاعتبار أنَّ هناك عدد من الدول العربية التي انضمَّت إلى تلك الاتفاقية لاحقاً، ومنها جمهورية مصر العربية في عام 2014م[1].

لقد انضمَّت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1999/05/11م، وذلك بعد صدور المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2].

الفرع الثاني- مادة التحكيم في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

تتضمن الاتفاقية مادة وحيدة تتعلق بالتحكيم، جاءت في المادة (37) أحكام المُحَكَّمين، وهي المادة الأخيرة من الباب الخامس الذي يتناول الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها[3]، وتنص في مطلعها بأنه: "مع عدم الإخلال بنص المادتين (28) و(30) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين، وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب، مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه"[4].

---

(1) **سمير**، حسين. **تعريف باتفاقية الرياض للتعاون القضائي**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 2021/08/08:
https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/riyadh-arab-agreement-for-judicial-cooperation/

(2) مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. نشر في العدد (333) صفحة (47) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/04/15م.

(3) **الأحدب**، عبد الحميد، **موسوعة التحكيم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط.3، 2008م، الكتاب الأول (التحكيم في البلدان العربية)، ص: 1203.

(4) المادة (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

المطلب الثالث- تقنين التحكيم في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بهيئة الأوراق المالية والسلع:

تأسست الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ونصَّت المادة (2) على أنْ: "تنشأ في عاصمة الدولة هيئة عامة تسمى (هيئة الأوراق المالية والسلع)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، وتلحق بمجلس الوزراء.

وللهيئة أنْ تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق.

ويحظر على الهيئة أنْ تمارس أعمال التجارة أو أنْ يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أنْ تمتلك أو تصدر أية أوراق مالية"[1].

ونطاق عمل الهيئة يتعلق بتداول الأوراق المالية والسلع.

ويقصد بالتداول: البيع والشراء والرهن[2].

ويقصد بالأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة[3].

ويقصد بالسلع: المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري[4].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع:

إنَّ قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع تضمَّن (55) مادة، احتوى على تعريفات وثمانية فصول، وذلك على النحو الآتي:

تعريفات: المادة (1).

---

(1) قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع. نشر في العدد (344) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/01/31م.

(2) عبد التواب، أحمد إبراهيم، **طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2001م والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008م - دراسة مقارنة على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي**، دائرة القضاء - أبوظبي، أبوظبي - الإمارات، ط1، 2014م، ص: 55.

(3) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(4) المرجع نفسه.

الفصل الأول- أحكام عامة: المواد (2 - 5).

الفصل الثاني- طلب التحكيم: المواد (6 - 9).

الفصل الثالث- لجنة التحكيم: المواد (10- 20).

الفصل الرابع- سير إجراءات التحكيم: المواد (21 - 37).

الفصل الخامس- إصدار قرار التحكيم: المواد (38 - 43).

الفصل السادس- إنهاء إجراءات التحكيم: المواد (44 - 46).

الفصل السابع- الطعن في قرار التحكيم: المواد (47 - 50).

الفصل الثامن- مصاريف التحكيم: المواد (51 - 55)[1].

المطلب الرابع- تقنين التحكيم في المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م):

كان الحافز الرئيسي لتطوير نظام التحكيم التجاري الدولي هو (اعتماد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م)، وذلك في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي بنيويورك 20 مايو - 10 يونيو 1958م، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959م[2].

وتعتبر الأونسيترال اتفاقية نيويورك من أهم معاهدات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وحجر الزاوية في نظام التحكيم الدولي[3].

وإدراكاً للأهمية المتزايدة للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة للاعتراف باتفاقات وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكان نظام ما قبل اتفاقية نيويورك لتسوية المنازعات التجارية الدولية، يستند بالكامل تقريباً على التقاضي الدولي، والذي وُسِمَ بأنه ضعيفاً وغير مرضي، وعادة ما تكون استقلالية الأطراف غانية، وإمكانية تنفيذ القرارات بشأن الأسس الموضوعية تعتمد على قواعد القانون الدولي الخاص للنظم القانونية المختلفة، والتي يصعب تفسيرها والوصول إليها للمستخدمين التجاريين الأجانب[4].

---

(1) قرار رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع. صدر بتاريخ 2001/02/05م.

(2) **دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م)**، الأمم المتحدة، نيويورك - أمريكا، بدون طبعة، 2016م، ص: 1.

(3) المرجع نفسه، ص: 1.

(4) **السويعدي**، علي خيون كاطع، **أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 وتنفيذها**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، صفر 1446هـ - أغسطس 2024م، العدد 79، الجزء 2، الجامعة الإسلامية، العراق، ص: 318.

وتتعهد الدول المنضـــمة إلى اتفاقية نيويورك بتنفيذ اتفاقات التحكيم في الدعاوى المعروضـــة عليها بشأن المسائل المشمولة بالاتفاقات، وبالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول أخرى وتنفيذها، فيما عدا استثناءات محدودة[1].

لقد انضـــمَّت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بالمرســـوم الاتحادي رقم (43) لســـنة 2006م في شـــأن انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م):

اشـــتملت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م) على (16) مادة[3]، وفيما يلي أهم النقاط التي تناولتها الاتفاقية: (الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، ومجال التطبيق، وإجراءات التنفيذ، وأســـباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، والأثر العملي للاتفاقية، والتحفظات، والعضوية والانتشار، والتأثير على التشريعات الوطنية)[4].

المطلب الخامس- تقنين التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:

كان التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة خاضـــعاً لأحكام المواد (203) حتى (218) التي تضـــمَّنتها نصـــوص قانون الإجراءات المدنية الملغي الصـــادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لســـنة 1992م، ونظراً لقِدم هذه الأحكام وعدم تماشـــيها مع ما حدث من تطورات كبيرة في التجارة والاقتصـــاد، فقد آثر المشـرِّع الإماراتي إصدار قانون جديد خاص بالتحكيم هو القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم، وفي الوقت ذاته ألغى مواد قانون الإجراءات المدنية المذكورة[5].

---

(1) دليل اتفاقية نيويورك، ص: 1.

(2) مرسوم اتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. صدر بتاريخ 17 جمادى الأُولى 1427هـ.

(3) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م)، مجموعة وثائق المعاهدات، الأمم المتحدة 1959م، الإصدار 330، العدد 4739، ص 38.

(4) **الجوهري**، نبيل. **موجز عن اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية**. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي - لبنان بتاريخ 2024/07/29:

(تم تقصير الرابط) https://2u.pw/WpE4RM2b

(5) **فارس**، عمر، **شرح قانون التحكيم الإماراتي وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية**، دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية، القاهرة - مصر ودبي - الإمارات، ط1، 2024م، ص: 12.

إنَّ قانون التحكيم الإماراتي الجديد حاله كحال معظم قوانين التحكيم الوطنية العربية والأجنبية، استقى معظم أحكامه من (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) لسنة 1985م المعدّل لسنة 2006م[1].

مع العلم أنَّ الأونسيترال أصدرت إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم نصوصاً تعاقدية خاصة بالتحكيم أطلقت عليها اسم (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، وهي عبارة عن قواعد نموذجية جاهزة لتبنّيها حرفياً أو بعد التعديل عليها كنظام تحكيم من قِبَل مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، وأول نسخة من هذه القواعد صدرت في عام 1976م، ثم جرى تحديثها كلياً في عام 2010م، ومؤخراً خضعت لتعديل محدود في عام 2013م[2].

وإنَّ قانون التحكيم الإماراتي ذاته يُعَدّ قانوناً عاماً بالنسبة لقواعد التحكيم الخاصة بأنواع التحكيم الأخرى غير الخاضعة لأحكامه مباشرة، ولهذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون التحكيم عند عدم وجود النص في القواعد الخاصة[3].

إنَّ قوانين التحكيم الوطنية لها طبيعة إجرائية، فهذه القوانين جاءت أصلاً لتُقرر قواعد خاصة بالتحكيم بوصفه قضاءً خاصاً لفضِّ النِّزاعات، ولذلك كلما انتفى النص في قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018م بخصوص مسألةٍ ما، وجب الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022م باعتبار أنَّ أحكامه تُمثِّل القواعد العامة لإجراءات التقاضي، وهو قانون عام بالنسبة لقانون التحكيم، على أنْ يتم ذلك بنسبة اتفاق تلك القواعد مع طبيعة التحكيم والأُسس التي يقوم عليها، مع التذكير بضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات الواردة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م، وذلك كلَّما خلا النص في قانون التحكيم من بعض المسائل المتعلقة بوسائل الإثبات في التحكيم، لا سيّما الكتابة والإقرار والاستجواب وشهادة الشهود والخبرة وغيرها[4].

- **مزايا القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:**

من أهم مزايا القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم ما يأتي:

1- التحكيم الإلكتروني: يتيح القانون إمكانية عقد الجلسات عن طريق الإنترنت، وبالتالي لا يتطلب حضور الأطراف أو المحكمين، وما يترتب على ذلك من توفير في تكاليف العملية التحكيمية[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 12.

(2) المرجع السابق، ص: 13.

(3) المرجع نفسه، ص: 15.

(4) المرجع نفسه، ص: 13 - 14.

(5) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 10، ونصَّت المادة (28) الفقرة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنَّ: "للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانه بشكل واقعي، أو بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها"، كما جاء في المادة (28) الفقرة الثالثة من ذات القانون على أنْ: "يقوم مركز

2- **إصدار أحكام وقتية أو جزئية:** يُخوِّل قانون التحكيم الاتحادي هيئة التحكيم إمكانية إصدار أحكاماً وقتية أو جزئية، قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة، مع قابلية هذه الأحكام الوقتية للتنفيذ أمام المحاكم بموجب نظام الأوامر على عرائض الصادرة من المحكمة المختصة[1].

3- **المرونة في الحصول على أدلة الإثبات:** أصبح لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف أنْ تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة للإثبات، وللمحكمة في حدود سلطتها أنْ تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم[2].

4- **الاستماع لشهادة الشهود:** لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة[3].

5- **الاختصاص العام بنظر مسائل التحكيم:** ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يُحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[4]، سواء كانت تابعة للقضاء الاتحادي أو المحلي، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف الاتحادي في أبوظبي[5].

6- **مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم:** معاملة أطراف العملية التحكمية على قدم المساواة، وتُهيأ لكل منهم فرصة متكافئة لعرض طلباته ودفاعه[6].

7- **مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها:** منح القانون هيئة التحكيم سلطة البت في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص[7].

8- **إصدار ميثاق عمل المحكمين وقوائمهم:** العمل على إصدار ميثاق عمل للمحكمين بالتنسيق مع المؤسسات التحكيمية في الدولة، بالإضافة إلى إعداد قوائم بأسماء المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم[8].

- **تعديل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:**

التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء أعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط الفنية اللازمة المعمول بها في الدولة".

(1) المادة (39) من قانون التحكيم الإماراتي.

(2) المادة (36) من قانون التحكيم الإماراتي.

(3) المادة (35) من قانون التحكيم الإماراتي.

(4) المادة (18) من قانون التحكيم الإماراتي.

(5) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 11.

(6) المادة (26) من قانون التحكيم الإماراتي.

(7) المادة (19) من قانون التحكيم الإماراتي.

(8) المادة (58) من قانون التحكيم الإماراتي.

عُدِّلَ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/09/15م، والمنشور في العدد رقم (759) (ملحق) من الجريدة الرسمية[1].

وتضمن المرسوم أربع مواد، نصَّت المادة الأولى منها على تعديل أحكام المواد (10) و(23) و(28) و(33) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:

بالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م يُلاحظ أنَّه تضمَّن إحدى وستين مادة قانونية، وهو قانون مُتكامل يُلبي كل متطلبات التنمية والاستثمار والتجارة الدولية، وتمّ تقسيمه إلى ستة فصول[3]:

الفصل الأول- التعاريف ونطاق السريان: المواد (1 - 3).

الفصل الثاني- اتفاق التحكيم: المواد (4 - 8).

الفصل الثالث- هيئة التحكيم: المواد (9 - 21).

الفصل الرابع- إجراءات التحكيم: المواد (22 - 36).

الفصل الخامس- حكم التحكيم: المواد (37 - 57).

الفصل السادس- أحكام ختامية: المواد (58 - 61)[4].

المبحث الثالث- الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم:

وفي مطلبان هما:

المطلب الأول- أوجه الاتفاق:

1- مرور تقنين التحكيم على عدة مراحل: مرَّ تقنين التحكيم في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي على عدة مراحل، فكان أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي هو مجلة الأحكام العدلية، بينما جاء أحدثها المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، وبدأ تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، ويُعَدّ أحدثها القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2023م.

---

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم. نشر في العدد (759) (ملحق) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/09/15م.

(2) المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(3) **القماري**، فهيمة أحمد علي، **التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018 - دراسة مقارنة**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية - مصر، بدون طبعة، 2019م، ص: 15.، فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 15.

(4) قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

2- مواد محدودة في تقنين التحكيم قديماً: تضـمَّن الباب الرابع من مجلة الأحكام العدلية على بيان المسـائل المتعلقة بالتحكيم في (11) مادة، أما قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسـنة 1992م فقد احتوى الكتاب الثاني (إجراءات وخصـومات متنوعة) على الباب الثالث (التحكيم) في (16) مادة.

3- مواد وبنود شـاملة في تقنين التحكيم حديثاً: اشـتمل المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) على العديد من قواعد إجراءات التحكيم الدولية المعاصـرة[1]، حيث تضـمَّن (15) بنداً، وأغلب هذه البنود تحتها فقرات، في حين أنَّ قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسـنة 2018م ضـمَّ (61) مادة، غطَّت كافة جوانب العملية التحكيمية ومراحلها[2].

4- قواعد تحكيمية متطورة ومتوافقة مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: القواعد التي احتواها المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) يمكن الرجوع إليه كقانون يُطبَّق على الإجراءات، وضـمَّ العديد من القواعد التحكيمية المتطورة والمتوافقة مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3]، وتكمن قوة المعيار في التجديد الذي لا يخالف الشـريعة الإسـلامية ويتماشى مع القانون[4]، وأيضـاً قانون التحكيم الإماراتي الجديد اسـتقى معظم أحكامه من قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[5].

5- تَوفر منهج تعليمي وأكاديمي ومهني لموضوع التحكيم: وفرَّ المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) منهج تعليمي وأكاديمي ومهني، يستند إلى خطوات إجرائية ومرجعية شرعية معاصرة، من الممكن اعتماده في الجامعات والكليات ومراكز التدريب، وإصـدار شـهادات جامعية ومهنية في التحكيم الشـرعي[6]، كما أوجد قانون التحكيم الإماراتي الجديد منهج تعليمي وأكاديمي ومهني، يرتكز على خطوات إجرائية ومرجعية قانونية حديثة، واعتماده في الجامعات والكليات ومعاهد التدريب، وإصـدار شـهادات جامعية ومهنية في التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني- أوجه الاختلاف:

1- موارد التحكيم: تتمثل مصـادر التحكيم في الفقه الإسـلامي في كلاً من كتب الفقه الإسـلامي وأصـوله، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشـرعية في المؤسـسـات المالية الإسـلامية، إلا أنَّ المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) حاول التأقلم مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري

(1) العيسى، التحكيم الإسلامي، ص: 61.
(2) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 10.
(3) العيسى، التحكيم الإسلامي، ص: 61 - 62.
(4) الخويلدي، التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 159.
(5) فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 12.
(6) يونس، معايير التمويل الشرعية للأيوفي، ص: 46 - 47.

الدولي دون مخالفة أحكام الفقه الإسلامي[1]، بيد أنَّ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم استقى معظم أحكامه من قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[2].

2- عدد مواد التحكيم وبنوده: حدث تباين في عدد بنود التحكيم في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، ومواد التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي الجديد، فقد بلغ (15) بنداً في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، وتحت هذه البنود فقرات غالباً، بينما وصل عدد مواد التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي إلى (61) مادة.

3- الموقف تجاه المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم): لاقى المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) قبولاً واسعاً واستحساناً في مختلف الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية[3]، ويعتبر هذا المعيار أحدث فتوى تؤكد على مشروعية التحكيم[4]، في حين جاء قانون التحكيم الإماراتي الجديد متأثراً وبشكل كبير بقانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[5].

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات التي سيتم عرض أبرزها فيما يأتي:

أولًا - النتائج:

1- التقنين بوجهٍ عامٍ: هو جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقامٍ متسلسلةٍ، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

2- التحكيم في الفقه الإسلامي: هو اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهما، بحُكم مُلزِم، يُطبق الشريعة الإسلامية.

أما التحكيم في التشريع الإماراتي: فهو وسيلة يُنظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحُكم مُلزِم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

3- تُعَدّ مجلة الأحكام العدلية أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الحنفي.

4- يُعَدّ المعيار الشرعي رقم (32) التحكيم، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) أحدث تقنين للتحكيم في الفقه الإسلامي.

---

(1) الخويلدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31)، ص: 1160.

(2) فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 12.

(3) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 9.

(4) الخويلدي، التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 157.

(5) **عبد الباقي**، محمد البديري، **والبديري**، رامي محمد، **الوجيز في شرح قانون التحكيم**، دار الآفاق العلمية ودار آفاق، الشارقة - الإمارات والقاهرة - مصر، ط2، 2024م، ص: 14.

5- كان بداية تقنين التحكيم في التشـــريع الإماراتي من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لســـنة 1992م، ففي الكتاب الثاني (إجراءات وخصـــومات متنوعة) احتوى الباب الثالث على التحكيم، حيث تضمَّن المواد من (203) إلى (218).

6- انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـــائي لســـنة 1983م بالمرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م.

7- انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م) بالمرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006م.

8- يُعَدّ القانون الاتحادي رقم (6) لســـنة 2018م بشـــأن التحكيم وتعديلاته بالمرســـوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م أحدث تقنين للتحكيم في التشريع الإماراتي.

9- من أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم: الاتفاق على مرور تقنين التحكيم على عدة مراحل، ومواد محدودة في تقنين التحكيم قديماً، ومواد وبنود شـــاملة في تقنين التحكيم حديثاً، وقواعد تحكيمية متطورة ومتوافقة مع قانون (الأونســـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وتَوفر منهج تعليمي وأكاديمي ومهني لموضوع التحكيم.

10- من أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم: التباين في موارد التحكيم، وعدد مواد التحكيم وبنوده، والموقف تجاه المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم).

ثانيًا - التوصيات:

1- يوصـــي الباحث بإجراء التعديلات والإضـــافات الهامة في المعيار الشـــرعي رقم (32) التحكيم، والصـــادر عن هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤســـســـات المالية الإســـلامية (أيوفي) بما ينســـجم مع قانون (الأونســـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والذي يهدف إلى مســـاعدة الدول على إصـــلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم؛ لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

2- يوصـــي الباحث بإصـــدار مذكرة إيضـــاحية للقانون الاتحادي رقم (6) لســـنة 2018م بشـــأن التحكيم وتعديلاته بالمرســـوم بقانون اتحادي رقم (15) لســـنة 2023م، بهدف توضـــيح المعنى القانوني وشرح تحليلي لكل مادة قانونية.

وفي الختام، أســـأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًـــا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يحتاجه، وما كان فيه من صـــواب فهو من توفيق الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشـــيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في سبيل الوصول إلى الحق، والله تعالى الموفق والمســـتعان، وصـــلى الله وســـلم على رســـولنا محمد وعلى آلهِ وصـــحبه وأتباعه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع:

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

2- **الأحدب**، عبد الحميد. (2008م). **موسوعة التحكيم**. ط3. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت - لبنان.

3- **أحمد**، إمهيدي سعد نجم. 2019م. **جهود الشيخ محمد بن عامر (1381هـ - 1961م) من خلال كتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) الأحوال الشخصية أنموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني (بعنوان: جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث). الجامعة الأسمرية الإسلامية. زليتن - ليبيا. 4 - 6 نوفمبر 2019م. مجلة الجامعة الأسمرية. الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا. المجلد 32، عدد خاص 2. ص: 477 - 494.

4- **الأزهري**، محمد بن أحمد الهروي. (2001م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

5- **بو جمعة**، حمد. 2023م. **"أثر مجلة الأحكام العدلية في القوانين المدنية العربية"**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 8. العدد 1. ص: 462 - 477. جامعة محمد بو ضياف. الجزائر.

6- **الجوهري**، نبيل. **موجز عن اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية**. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي - لبنان بتاريخ 2024/07/29: (تم تقصير الرابط) https://2u.pw/WpE4RM2b

7- **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407هـ - 1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين. بيروت - لبنان.

8- **حافظ**، عمر زهير. (1442هـ - 2021م). **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**. ط1. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز. جدة - السعودية.

9- **حيدر**، علي. (1423هـ - 2003م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ط خاصة. دار عالم الكتب. الرياض - السعودية.

10- **الخويلدي**، عبد الستار. 2015م. **"التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية"**. مجلة المعيار. العدد 4. ص: 145 - 199. كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. الإمارات.

11- **الخويلدي**، عبد الستار. 2008م. **التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)**. المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. أبوظبي - الإمارات. 28 - 30 أبريل 2008م. بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية). جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات. ص: 1153 - 1192.

12- **الخويلدي**، عبد الستار. (1439هـ - 2018م). **100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري - مع مشروع القانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة (وملحق**

لبعض الفتاوى والقرارات المجمعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة في مجال التحكيم). ط1. معهد دبي القضائي. دبي - الإمارات.

13- دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م). (2016م). بدون طبعة. الأمم المتحدة. نيويورك - أمريكا.

14- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. بدون طبعة. دار الهداية. بدون بلد النشر.

15- الزرقا، مصطفى أحمد. (1425هـ - 2004م). **المدخل الفقهي العام**. ط2. دار القلم. دمشق - سوريا.

16- الزريقي، جمعة محمود. 2016م. **تقنين الفقه المالكي كتاب ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عامر نموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي. الجامعة الأسمرية الإسلامية. زليتن - ليبيا. 14 - 16 صفر 1435هـ/ 17 - 19 ديسمبر 2013م. كتاب الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1435هـ/ 2013م. الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا. المجلد 27. ص: 639 - 674.

17- سمير، حسين. **تعريف باتفاقية الرياض للتعاون القضائي**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 2021/08/08: https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/riyadh-arab-agreement-for-judicial-cooperation/

18- السويعدي، علي خيون كاطع. صفر 1446هـ - أغسطس 2024م. **"أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 وتنفيذها"**. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة. العدد 79. الجزء 2. ص: 313 - 332. الجامعة الإسلامية. العراق.

19- الشاهين، شامل. (1424هـ - 2004م). **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع، وببليوغرافية شاملة)**. ط1. دار غار حراء، دمشق - سوريا.

20- عامر، محمد. (1416هـ - 1996م). **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**. تعليق: محمد الأمين بن محمد بيب. ط3. مكتبة المنهاج. جدة - السعودية.

21- عبد الباقي، محمد البديري. **والبديري**، رامي محمد. (2024م). **الوجيز في شرح قانون التحكيم**. ط2. دار الآفاق العلمية. ودار آفاق. الشارقة - الإمارات. والقاهرة - مصر.

22- عبد التواب، أحمد إبراهيم. (2014م). **طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2001م والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008م - دراسة مقارنة على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي**. ط1. دائرة القضاء - أبوظبي. أبوظبي - الإمارات.

23- عثمان، أمين سالم عبد الله، **وجريدان**، نايف بن جمعان عبود. 2018م. **"منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة (تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أُنموذجاً) - دراسة وصفية تأصيلية مقارنة"**. مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية. المجلد 1. العدد 1. ص: 89 - 118. جامعة الريان. اليمن.

24- **العيسى**، عبد الحنّان. 2017م. **"التحكيم الإسلامي"**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. العدد 58. ص: 61 - 69. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. السودان.

25- **غصوب**، عبده جميل. (1431هـ - 2010م). **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - دراسة مقارنة**. ط1. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

26- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي. (1399هـ - 1979م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. دار الفكر. بيروت - لبنان.

27- **فارس**، عمر. (2024م). **شرح قانون التحكيم الإماراتي وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية**. ط1. دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية. القاهرة - مصر ودبي - الإمارات.

28- **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (1424هـ - 2003م). **كتاب العين**. تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

29- **ابن فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري. (1428هـ - 2007م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. تعليق: جمال مرعشلي. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

30- **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بدون طبعة. المكتبة العلمية. بيروت - لبنان.

31- **القاري**، أحمد بن عبد الله. (1426هـ - 2005م). **مجلة الأحكام الشرعية**. دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي. ط3. مطبوعات تهامة. جدة - السعودية.

32- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية.

33 - قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

34- قرار رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.

35- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

36- **القُبَّجْ**، سامر مازن. (1428هـ - 2008م). **مجلة الأحكام العدليَّة مصادرها و أثرها في قوانين الشرق الإسلامي**. ط1. دار الفتح. عمَّان - الأردن.

37- **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1435هـ - 2014م). **المغني**. تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة - مصر.

38- **القماري**، فهيمة أحمد علي. (2019م). **التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018 - دراسة مقارنة**. بدون طبعة. دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية - مصر.

39- **قنديل**، مصطفى المتولي. **و إبراهيم**، محمد الصاوي. (2014م). **التحكيم في القانون الإماراتي**. ط1. الآفاق المشرقة ناشرون. الشارقة - الإمارات. وعمَّان - الأردن.

40- المازمي، حسين علي شاهين. 2023م. **نظرية التحكيم في التشريع الإسلامي والتشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)**. المؤتمر الدولي الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون. جامعة ابن زهر. أكادير - المملكة المغربية. 20 - 21 فبراير 2023م. مؤسسة منارات الفكر الدولية. أسبانيا. ص: 182 - 215.

41- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (1435هـ - 2014م). **أدب القاضي**. تحقيق: محي هلال السرحان. ط1. العاتك لصناعة الكتب. بيروت - لبنان.

42- مجلة الأحكام العدلية. 1423هـ - 2004م. دار ابن حزم. ط1. بيروت - لبنان.

43- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1416هـ - 1996م. الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. عدد 9. ج: 4، ص: 385 - 386.

44- مجموعة وثائق المعاهدات. الأمم المتحدة 1959م.

45- مخلوف، أحمد. **والقهالي**، فؤاد. (2024م). **الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والمعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2023**. ط2. دار الآفاق العلمية. ودار آفاق. الشارقة - الإمارات. والقاهرة - مصر.

46- مرسوم اتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

47- مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

48- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

49- مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

50- المعايير الشرعية. (1443هـ - 2022م). بدون طبعة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). المنامة - البحرين. دار الميمان. الرياض - السعودية.

51- المعجم الوسيط. (1425هـ - 2004م). ط4. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة - مصر.

52- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. دار صادر. بيروت - لبنان.

53- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/about

54- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

55- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنَّسَفي**. ط2. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة - مصر.

56- يونس، أسامة فتحي أحمد. (2017م). **"معايير التمويل الشرعية للأيوفي - تحقيق ودراسة لعينة مُنتقاة"**. أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. وطُبعت سنة (1439هـ - 2018م). دار النفائس. عمَّان - الأردن.